فة

ازالته وانما كان يزال عفوها وان عفي عنه للمجي قصد للنظا
وظاهره انه يوخذ عفوها ولو كان قيحا دون درهم وهو
مخالف للمجي وقد اعترض علي قول بعض الشراح لانه من
النظافة وازالة النجاسة بانه يفيد ان المراد بقوله ولو خذ عفوها
انه يغسل وهو خلاف ظاهر كلامهم ص وقراءة عند موته ش
يعني انه يكره ان تقرا سورة يس او غيرها عند المحتضر اذا
فعل ذلك استنانا والا فلا وكذلك يكره ان يطاف في الدار بالبخور
وهو المراد بقوله كتجمير الدار واما عند خروج روحه وغسله ه
فمستحب كتجمير ثيابه وانما كره ان يطاف في الدار بالبخور لان
فاعله يفعله بقصد زوال رائحة الموت غالبا ويفهم منه انه لو
قصد بفعله ازالة ما يكره من الرائحة لم يكن مكروها واشار بقوله
وبعده وعلي قبره الي ان القراءة ليست ايضا مشروعة بعد الموت
ولا عند القبر لانه ليس من عمل السلف ص وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم
يطولوا ش يريد انه يكره الصياح خلف الجنازة اي من غير قول
قبيح والا حرم وقول القائل استغفروا لها لمخالفة فعل السلف
ومما يكره ايضا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها لانه
سبب للطعن في الميت او بلا اذن من اهلها بعد الصلاة ه
عليها حتي تدفن لان لهم حقا في حضوره ليدعوا للميت ويكثر
عددهم فيه ولانه فيه ابطال العبادة وهي حضور دفنها الا ان
يطول ذلك فينصرف قبل الاذن واما الانصراف قبل الصلاة
عليها فمكروه ولو باذن اهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن علي
الميت فقوله او بلا اذن اي بعد الصلاة بلا اذن وقوله ان لم يطولوا

راجع

راجع للصلاة للثاني فقط واما الاول فيكره لهم الانصراف
قبل حصوله ولو طولوا ص وحملها بلا وضوء ش يعني انه يكره لمن
علي غير وضوء ان يحمل الجنازة لينصرف اذا بلغت المصلي لانه
مؤد للانصراف عنها بلا صلاة لانه ليس من عمل الناس ومحل
الكراهة ما لم يعلم ان بموضع الجنازة ما يتوضا به والا لم يكره حملها
بلا وضوء ص وادخاله المسجد والصلاة عليه فيه ش يعني انه
يكره ادخال الجنازة المسجد او الصلاة عليه فيه ولو كان الميت
خارج المسجد الا ان يضيق خارجه باهله فلا باس ان يصلي
عليها من بالمسجد بصلاة الامام فقوله فيه ظرف لغو متعلق
بالصلاة اي ولو كان الميت خارجه لانه وسيلة لادخاله المسجد
لا حال من الهاء في عليه ص وتكرارها ش يريد ان اعادة الصلاة
علي الميت مكروهة اذا صلي عليه اولا جماعة والا استحب اعادتها
جماعة اتفاقا لان الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم
يفت بالدفن كما قاله ابن رشد ص وتغسيل جنب ش هو من باب
اضافة المصدر الي الفاعل اي يكره لمن يكون جنبا ان يغسل ميتا
لانه يملك طهره ولذا لا يكره تغسيل الحائض لانها لا تملك
طهرها كما ياتي ص كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير ش هذا مصدر مضاف الي مفعوله
وهو تشبيه في الكراهة والمعني انه يكره ان يغسل السقط والمراد
به من لم يستهل صارخا اعم من ان يكون ولد قبل تمام الحمل او بعده
او يحنط او يسمى او يدفن في الدار لانه لا يؤمن عليه ان ينبش مع
انتقال الاملاك لكن ليس بعيب اذا وجد قبره في الدار المبيعة
لانه ليس له حرمة الموتى واما دفن الكبير والمراد به من استهل

Copyright © King Saud University